

وامانه بقوله وامره عن اصطر الى طعامهم يجوز لنا وله كالميتة ومن ارف  
ذلك الطعام فلا يبعث له وقيل انهم غلطون الحاسة به وبطعمها العرا  
وجوز اكل ثمارهم لا يها تخرج **الباب الثالث عشر** في نظر الخاد من  
الى النساء علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسلام من بعض العروايت  
وكان جليلا فلما نظرت اجلسه وراه وانتهت من بين يديه لانه عشي  
لكن ناديا لامته لتفتدي به فلو نزل رجل في بيت مظلم او في جوف  
الليل بحث ليراها احد هل يجوز وجها واحدا يجوز لانه لا احد يظن  
ايه والثاني لا يجوز لان الهوا لا يملوا من الملك والجن ومعه ملكه قال  
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومين ناله واليوم الاخر فلا بد من  
الحجامة لا يبرئ فقال ابو بكر رسول الله الى اهل الجاهلية لا يكون  
احد فادخل بلدا ارسل الله اولي ان يستحي منه والمره اذا اشتد  
عبدا هل يصبر محمدا ليعمل فويلين الحد يد انه يصبر محمدا لقوله تعالى  
الا ما ملكت ايمانكم ولا يجوز حمله على الامه لانه جاز له النظر اليها من غير  
ملك والثاني وهو مذنب الكوفي وهو لا يحوط لا يصبر محمدا لانه منقل  
هذه المحرمية بالعق ولانه تحشى الفقه فصار كالا حبي وقوله تعالى  
غيروا في الارية من الرجال من قبائل اذبه الصبيان وقيل اذا اخصيان  
ثم الحصى لا يخلوا اما ان يكون مسوحا سلك خصيتاه وذكره القطع ائيه او  
او على عكسه لا يجوز قطعا الخمر عن ثباتها بين يديه لانه تحشى منه انه  
الفقه كما قيل استجماع اخصيان وكذلك اذا اسل ذكره دون خصيته  
لانه مسح وختان وبيزك فاما اذا كان مسوحا فالصحيح من المشاهير  
يجوز لها الخمر عن ثباتها ومن اخصيان من قال على خالين ان مسح

ايه

الجماع

في الضفر

في الضفر فيجوز وان مسح في الكلب لا يجوز وكل خاد من يفي ذكره لا يجوز له  
الدخول على النساء ونظر اليهن ولا يجوز للرجل ان ينظر الى اخن زوجته  
اذ لا يحرمه فانها حرمة اذ اطلقها من وجهها ولا يجوز للمرأة ان تنظر  
الى ادمي لقوله صلى الله عليه وسلم افحوا انما النساء تنظرانه **الباب**  
**الرابع عشر** في حكم ما بقي الزكوة الشافعي رحمه الله تعالى سيمر مرتين  
لا انهم كفروا ولكن استغفروا من اذ التزوة واعرضوا عنه والعرب  
تقول لمن كان يفعل شيئا ثم صرف عنه وتركه اذ عنه يقال ارتد قلبه  
عن الطريق اذا حاد عنه والدليل الله لما قصد ابو بكر رضي الله عنه  
فقالهم فقال عرض الله عنه فقال قولوا لا اله الا الله وقد قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الخبز ذلك واسعاره قوله  
لا يصحوا قبل ياره الفجر لعلى ما بانا في ربه ولا يرى  
اطعوا رسول الله ما دام بيناه فواجبا ما لا يهك ابى بكره  
فما ظفروهم فالورا ارتدوا ولكن شح ارا موالتا قال الشافعي رحمه الله  
ان من وجب عليه حق وامنع من ادا به مع الفدية عليه فللامام  
ان ياخذ منه فمرا من امسح عن اذ الزكوة فاذا استحل منها يكفر  
وان مسح بخلا يقال له الامام ياخذ منه كلها **الباب الخامس عشر**  
في حقوق الكوفين قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ثلاثون  
حقا احفظه عنه ويعم لانه ويرحم ضعفه ويستعورته ويقبل عثرته  
وبراه غيبته ويديم صحبته ويثبت عطسته ويحفظ خلته ويرعى  
دمه ويعود مرضه ويستر دينه ويحسن نصرته ويحفظ حليلته  
ويقضي حاجته ويضع سبيلته ويرشد ضالته ويرد سلاصته ويطلب